

من بيان كون القرآن هاديا لا تقوم الطرائق ولزوم الاعمال
لاصحابها اي من اهتدي بهدائيه وعمل بما في نصائجه من
الاحكام وانتهى عما نهاه عنه فانما يود منفعه اهتدائه الى نفسه
لا تخطاه الي غيره من علم يهدى **ومن حصل** عن الطريقة التي يهدى
اليها **فانما يصل عليها** اي فانما وبال ضلاله عليها لا عملي من عذره
عنه لم يباشره حتى يمكن معارفة العمل صلحيه **ولا تزير وازرة**
وزر اخرى تاكيد للجمله الثانية اي لا يحمل نفس حامله للوزر
وزر نفس اخرى حتى يمكن تخلص النفس الثانية عن وزرها
ويجعل ما بين العامل وعمله من التلازم بل انما يحمل كل منها
وزرها وهذا تحقيق لمعي قوله عز وجل وكل انسان لزمناه طابره
في عنقه واما ما يدل عليه قوله من يشفع شفاعه سيئه يكن له
كفل منها وقوله تعالى ليجعلوا وزرهم كامله يوم القيمة وفي اوزار
الذي جعلونهم يفتن علم من جعل الغير وزر الفتن والتفاحه
بحسنه وتضره سيئته فهو في الحقيقة انتفاع بحسنه نصه
وتضره سيئته فان جزا الحسنه والسيئه اللتين يعلمها الفاعل
للزوم وانما الذي يصل الي من شفع جزا شفاعته لاجزا اصل
الحسنه والسيئه وكذلك جزا الضلال منصور علي الضالين
وما يحمل المصلون انما هو جزا الامتثال لاجزا الضلال وانما
حقن التاكيد بالجمله الثانية وطعا للاطماع الفارغه حيث كانوا
يزعمون انهم ان لم يكونوا عملي الحق والنتيجه على اسلامهم الذي
قلدوه **وما كانا معديين** بيان للعناية الربانية التريبات
اختصاصا اثار الهداية والضلال باصحابها وعدم حرمان
المهدي من ثمرات هدايته وعدم مواخذة النفس بجناية غيرها
اي

اي وما صح وما استقام بل استعمال في سنننا المبنيه على الخ
البالغة او ما كان في حكمنا الماصي وقضائنا السابق لاذناب
احدنا اهل الضلال والاوزار كقضا بغير ضيعة العقل **حتى**
نبحث اليهم **رسولا** يهديهم الى الحق ويرومهم عن
الضلال ويقوم الحج وتهدد الشرايع حسبما في تضاعيف الكتاب
المقول عليه والمراد بالعداب المنق اما عذاب الاستيصال كما قاله
الشيخ ابو منصور المانريدي رحمه الله عليه وهو المناسب لما
بعده او الجسب الشامل للدينوي والاخروي وهو من افراده
وايا ما كان فالبعث غاية لعدم جهة وقوعه في وقته المقدره
للادم وقوعه مطلقا كيف لا والاخروي لا يمكن وقوعه عقب
البعث والدينوي ايضا لا يحصل الا بعد تحقق ما يوجب من الفسق
والنقصان الايري ان قوم نوع كيف تاخر عنهم جاهل بهم زها ان
سنة وقوله تعالى **واذا اردنا ان نهلك قرية** بيان للثبوت وقوع
العذاب بعد البعثة التي جعلت غاية لعدم صحته وليس المراد
بالارادة تحققها بالفعل اذ لا يتخلف عنه المراد ولا الارادة الجزئية
المطلقة بوقوع المراد في وقته المقدره اذ لا يقارن بها الجزا الا في
بل دنو وقتها كما في قوله تعالى اتي امره اي اذ ادنى وقت
تعلق ارادتنا باهلاك قرية بان نعدب اهلها بما ذكرنا من عذاب
الاستيصال الذي بينا انه لا يصح مناقب البعثة او يتوعد مما ذكر
شانه من مطلق العذاب اعني عذاب الاستيصال لما لهم من الظلم
والمعاصي دنوا بقتلهم الحكمة من غير ان يكون له حد معين
امريا بواسطة الرسول المبعوث اليه اهلها **من فيها** منتهما وحيار بها
وملوكها خصمها بالذكر مع توجه الامر الى الكل لانهم كل اصول

195